

## الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل

أ/أجعود سعاد - جامعة تبسة -

### ملخص:

إلى غاية 15 يوليو 2015 كان مصدر أوجه الحماية القانونية المكرسة لصالح الحدث الجانح خلال كل مراحل الإجراءات الجزائية لاسيما خلال مرحلة المحاكمة تلك الأحكام الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الباب الثاني منه المتعلق بجهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث، وتحديدًا نصوص المواد 442 إلى 494 منه، إلا أنه وبموجب صدور الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل أصبح مصدر أوجه الحماية الإجرائية المقررة للطفل الجانح هو ما تضمنه هذا الأمر من أحكام تهدف في مجملها إلى تحديد قواعد وآليات لحماية الطفل.

ما هي أوجه الحماية الإجرائية كصورة من صور الحماية القانونية التي أقرها المشرع للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة من خلال أحكام الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل هو الأشكال الذي سنحاول الغوص في ثناياه خلال معالجتنا لهذا الموضوع.

### Résumé

Jusqu'au 15 juillet 2015, il y avait une source d'aspect consacrés à la protection juridique au profit du délinquant d'événement lors de toutes les étapes de la procédure pénale, en particulier le procès de ces dispositions spéciales contenues dans le Code de procédure pénale dans la partie II de celle-ci, relatives à des tiers stade de l'enquête et de la peine pour les délinquants mineurs spécifiquement les articles 442 à 494 du code de Procédure pénale. Toutefois, en vertu de la loi dans l'émission de 15/12 du 15 Juillet relative à la protection de l'enfant sont parus les aspects des protections procédurales prévues pour une source d'emballement de l'enfant et le contenu de cette disposition dans son domaine afin de déterminer les règles et les mécanismes pour protéger l'enfant.

Quelles sont les façons de protection procédurale comme une forme de protection juridique approuvée par le législateur pour la délinquance de l'enfant par le tribunal au cours de la phase des dispositions de l'ordonnance 15/12 relative à la protection de l'enfant, C'est le sujet que nous allons essayer de cerner dans l'intérêt de protéger l'enfant délinquant lors du procès pénale en rapport avec l'ordonnance 15/12.

## مقدمة

حق الحدث في الحماية حق تفرضه الفطرة وتحفظه الغريزة وتؤمنه طبيعة الوجود وتحميه التعاليم السماوية وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية وتنظمه القوانين الوضعية<sup>(1)</sup>.

فعلى الصعيد الدولي يعتبر إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 الذي اشتمل على عشرة مبادئ بمثابة اللبنة الأساسية للانتقال من مفهوم رعاية الأطفال إلى مفهوم تكريس حقوق الطفل، وبمناسبة الذكرى العشرين لتبني إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 سنة دولية للطفل كان الهدف منها مراجعة كل دولة ما كرسته من حقوق للأطفال من جهة والسعي من جهة أخرى لتحويل إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 إلى اتفاقية عالمية ملزمة تتناول جميع صور الحماية بما فيها حقوق الإنسان للطفل، ولقد كان للمؤتمرات الدولية دور هام في البحث عن وضع قواعد إجرائية شاملة لحماية الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، ففي سنة 1980 انعقد في كركاس بفنزويلا مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وكان من نتائجه التوصية بوضع مبادئ أساسية تتم صياغتها في قواعد تنظم قضاء الأحداث الذين يخالفون القانون، وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتقديم تلك القواعد إلى المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة الذي انعقد في ميلانو 26 أوت إلى سبتمبر 1985، فأوصى المؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتمادها تلك القواعد وقد تم فعلا اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في 29 نوفمبر 1985 المعروفة بقواعد بكين والتي تعد في نظر البعض من أهم وأحدث المواثيق الدولية التي نظمت الإجراءات التي تتخذ تجاه الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف<sup>(2)</sup>.

ومما لا شك فيه أن ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل في مختلف المجالات قد أثر على القوانين الداخلية للدول بحيث تبنتها في قوانينها الجنائية الموضوعية والإجرائية بحسب اتجاهاتها الإيديولوجية، لذلك نجد اختلافا في أوجه الحماية المقررة للطفل الجانح بين دولة وأخرى، البعض منها جمع النصوص الخاصة بالأطفال أو بالأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر في تشريع مستقل عن القانون الجنائي كالتشريع المصري واللبناني والتونسي والأردني وغيرها<sup>(3)</sup> والبعض الآخر وزع الأحكام الخاصة بالقصر بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية،

كما كان عليه الحال بالنسبة للتشريع الجزائري إلى غاية 25 يوليو 2015<sup>(4)</sup> والبعض الآخر جمع النصوص الشكلية والموضوعية بالنسبة للأحداث المنحرفين في قانون خاص بالأحداث كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي خص الأحداث بتشريع مستقل يهدف من ورائه إلى تحديد قواعد وآليات لحماية الطفل<sup>(5)</sup> الذي يقصد به في مفهوم الأمر 12/15 المؤرخ في 25 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل كل شخص لم يبلغ الـ 18 سنة كاملة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى.

ولما كانت الحماية الجنائية الإجرائية للطفل باعتبارها صورة من صور الحماية القانونية تساهم في تحقيق عدالة المحاكمة، فإن المشرع الجزائري ومن خلال هذا الأمر حاول وضع قواعد وآليات لحماية الطفل إجرائيا خلال كل مراحل الإجراءات الجزائية لاسيما خلال مرحلة المحاكمة باعتبارها أهم مرحلة إجرائية يتحدد فيها مصير المتابعة الجزائية، فما هي أوجه أو صور الحماية الإجرائية التي تبناها خلال مرحلة محاكمة الطفل الجانح؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن تكون دراسة موضوع الحماية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة دراسة تحليلية لأحكام الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل وفق الخطة التالية:

### المبحث الأول القواعد الشكلية للحماية

تعرضت من خلاله إلى هيئات الحكم الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين والتي تختلف من حيث التشكيلة والاختصاص عن القواعد العامة المقررة للبالغين.

### المبحث الثاني: القواعد الموضوعية للحماية

وتشمل جملة الحقوق أو الضمانات التي أقرها الأمر للطفل الجانح أثناء سير إجراءات المحاكمة.

### المبحث الأول: القواعد الشكلية للحماية

أراد المشرع الجزائري أن يحقق حماية مثلى للأطفال فخصهم بقضاء خاص يفصل في مختلف القضايا التي تحال إليه، موزعا ذلك على مجموعة من الهيئات القضائية تختلف في تشكيّلها وتجتمع في أوجه الحماية التي أقرها المشرع للمتهم الحدث أثناء المحاكمة.

### المطلب الأول: تشكيلة هيئات الحكم في قضايا الأحداث

يعتبر تخصيص هيئات قضائية مختصة بالنظر في قضايا الأطفال المنحرفين أحد أوجه الحماية التشريعية الإجرائية للطفل الجانح، تكفل قانون

12/15 المتعلق بحماية الطفل بتحديد تشكيلها وتحديد اختصاصها على نحو توفر الحماية للمتهم الحدث.

### الفرع الأول: أقسام الأحداث على مستوى المحاكم

تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث، أسند قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مهمة الفصل في قضايا الأحداث إلى:

أولاً: قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس: يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ثانياً: قسم الأحداث يوجد بمقر المجلس القضائي يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال (المادة 1/59، 2 ق 12/15).

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس أو الموجود على مستوى مقر المجلس القضائي من قاضي الأحداث رئيساً<sup>(6)</sup>، ومن مساعدين محلفين اثنين، ويقوم بمهام النيابة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وأمين ضبط يعاون قسم الأحداث بالجلسة (المادة 80 ق 12/15) وذلك خلافاً للقاعدة العامة في تشكيل قسمي الجنح والمخالفات للمتهمين البالغين التي تتشكل وفقاً للمادة 340 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمرسوم التشريعي 06/93 المؤرخ في 19 أبريل 1993 من قاضي فرد يساعد المحكمة كاتب ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، فتكون بذلك تتشكيلة محاكم الأحداث وجه من أوجه الحماية الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع للطفل الجانح (الحدث) ذلك أنها تتكون من:

أ. قاضي الأحداث بصفته قاضي الحكم: اشترطت المادة 80 من الأمر 12/15 المذكور أعلاه وجوده ضمن تشكيلة هيئة الحكم سواء على مستوى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي أو قسم الأحداث الموجودة على مستوى المحاكم خارج مقر المجلس القضائي، يعين على مستوى المحاكم التي تقع مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات أما على مستوى المحاكم الأخرى يتم تعيينه بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاثة سنوات (المادة 1/61، 2 ق 12/15).

إلا أن وجود قاضي الأحداث ضمن تشكيلة هيئة الحكم لا يعد ضماناً حقيقية للطفل الجانح لأن هذا القانون لا يشترط في هذا القاضي أن يكون متخصصاً في قضايا الأحداث أو على الأقل ممن يولون عناية وأهمية بشؤون

الأحداث (الأطفال)<sup>(7)</sup>، وكل ما تتطلبه أو اشترطه هذا القانون أن يكون قاضي الأحداث المعين على مستوى مقر المجلس القضائي أو على مستوى المحاكم الموجودة خارج المجلس القضائي من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل (المادة 3/61 ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل<sup>(8)</sup>)

ب. **قضاة النيابة:** لكي يصح انعقاد جلسة محاكمة الحدث لابد من حضور ممثل للنيابة العامة<sup>(9)</sup> ضمن تشكيلة هيئة الحكم، وهذا ما قضت به نص المادة 2/80 ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل جاء فيها: "... يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة" ونص المادة 3/91 من نفس القانون المتعلق بتشكيلة غرفة الأحداث للمجلس القضائي والتي جاء فيها: "... يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط...".

ولا يقتصر دور النيابة العامة على مجرد الحضور الشكلي فقط، وإنما وجودها يعتبر ضماناً للمتهم الحدث باعتبارها جهة اتهام يلقي على عاتقها عبء إثبات قيام التهمة بجميع عناصرها وأركانها وإسنادها للطفل الجانح اعمالاً لقاعدة قرينة البراءة التي تقتضي إعفاء المتهم من تحمل عبء إثبات براءته وإلقائها على عاتق سلطة الاتهام.

ج. **المساعدون المحلفون:** اشترط القانون 12/15 وجودهم ضمن تشكيلة محكمة الأحداث بمقتضى المادة 1/80 منه: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن مساعدين محلفين اثنين".<sup>(10)</sup>

فتضمن تشكيلة محكمة الأحداث لمساعدين محلفين<sup>(11)</sup> يعد في حد ذاته وجه من أوجه الحماية الخاصة التي أقرها هذا القانون للطفل الجانح ذلك أن نص الفقرة الرابعة من المادة 80 منه اشترطت أن يتم تعيين هؤلاء المساعدون المحلفون سواء الأصليون أو الاحتياطون<sup>(12)</sup> من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال. فعلى الأقل ضمن هذا النص أن يكون من بين أحد أعضاء تشكيلة هيئة الحكم من هو مختص بشؤون الأطفال طالما أن هذا القانون لم يشترط في قاضي الأحداث مثل هذا التخصص.

وجودهم أيضاً يعد ضماناً للمتهم من خلال الدور المهم المسند لهم في مساعدة قاضي الأحداث على اختيار التدابير الملائمة لإصلاح الطفل الجانح وإعادة تربيته حتى وإن كان رأيهم تداولي وليس استشاري وغير ملزم لقاضي الأحداث.

إلا أن هذا القانون لم يوفر للطفل الجانح عند نصه على هذه الضمانة الحماية القانونية الكافية لأنه لم يشترط صراحة في من يعين كمساعد محلف مستوى

علمي معين وأن كلمة- وبخصصهم- الواردة في نص الفقرة الرابعة من المادة 80 ق 12/15 جاءت على العموم، كما أنه لم يحدد مهامهم قبل انعقاد الجلسة، إذ هم مكلفون بإيداء آرائهم في قضايا الأطفال من خلال المناقشات التي تتم أثناء الجلسة، فلم ينص مثلا على إلزامهم بإعداد تقارير مفصلة عن حالة الطفل في مختلف جوانبها<sup>(13)</sup>، لذلك لا بد من تفعيل دور المحلف من الناحية التشريعية والميدانية حتى تكون قرار القاضي عادلا وحكيما.

د. **كاتب الضبط:** وجوده ضمن تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس القضائي أو على مستوى مقر المجلس القضائي (المادة 3/80 قانون 12/15) أو على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي (المادة 3/91 قانون 12/15) يعد ضمانا ووجه من أوجه الحماية الإجرائية الخاصة للطفل الجانح، وذلك من خلال الدور المنوط به أثناء الجلسة والمتمثل في تكفله بتدوين إجراءات المحاكمة من تسجيله لرقم القضية، أسماء الأطراف الحاضرين والغائبين، تاريخ الجلسة، الوصف القانوني للجريمة، سرية الجلسة، التأكد من حضور محامي تصريحات كل طرف... الخ.

فعن طريق تكفل كاتب الضبط بتدوين إجراءات المحاكمة يتم التحقق من مدى مراعاة كافة الضمانات التي قررها القانون للطفل الجانح أثناء المحاكمة.

### الفرع الثاني: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس ومستشارين وممثل النيابة العامة وأمين ضبط.

يتم تعيين المستشارين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث.

هذه التشكيلة تعد ضمانا أو بالأحرى تعد وجه من أوجه الحماية الخاصة المقررة للطفل الجانح لأن في إسناد الفصل في قضايا الأطفال الجانحين إلى محكمة مشكلة من عدة قضاة -ذلك أن المستشارين هما قضاة- يشتركون في الرأي بإصدار حكم قضائي جماعي يحقق ضمانا للطفل الجانح ويعطي فرصة لإعمال فكرة الرقابة المعنوية المتبادلة للقضاء على بعضهم البعض وتحقيق الضمانة الأساسية لاستقلال القضاء<sup>(14)</sup>، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه بإعمال نوع من المقارنة بين تشكيلة قسم الأحداث وبين تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي نجد أن تشكيلة الغرفة تشكل ضمانا أكثر للطفل الجانح لأنها تتضمن قضاة مستشارين معروفين باهتمامهم بالطفولة أو

لهم خبرة في مجال قضاء الأحداث المادة 2/91 من نفس القانون، خلافا لقضاة الأحداث المشكلين لقسم الأحداث الذين يشترط في تعيينهم فقط أن يكون لهم رتبة نائب رئيس محكمة.

### المطلب الثاني: اختصاص هيئات الحكم

سعيًا دوماً لتوفير أكبر حماية للطفل الجانح كرس قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ضمانات إجرائية أخرى لصالحه تتمثل في ضمانات الاختصاص بمقتضاها لا ينعقد لهيئات قضاء الأحداث الاختصاص إلا إذا توافرت ثلاث معايير مجتمعة وهي:

#### الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

بناءً على هذا المعيار الشخصي ينعقد الاختصاص لقضاء الأحداث متى كان سن الطفل يوم ارتكاب الجريمة ما بين 10 و18 سنة، فهذا القانون قد حدد من جهة الحد العمري الأدنى لتقرير المسؤولية الجزائية للطفل وهو 10 سنوات<sup>(15)</sup> ومن جهة أخرى حدد سن الرشد الجزائري 18 سنة، حيث جاء في نص المادة 1/56 منه: "لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات"، والمادة 2 منه سن الرشد الجزائري هو بلوغ 18 سنة كاملة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة<sup>(16)</sup>، وتكفلت نفس المادة في فقرة سابقة من تحديد مفهوم الطفل الجانح وعرفته بأنه الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

#### الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث وفقاً لنص المادة 60 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي<sup>(17)</sup> أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه<sup>(18)</sup>.

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء بحيث قد يكون أيضاً مختصاً إقليمياً بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلاً.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل، أو المركز الذي

- وضع فيه الطفل بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بالتفويض من قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.
  - في حالة السرعة أو الاستعجال يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة المادة 98 قانون 12/15.

### الفرع الثالث: الاختصاص النوعي

#### أولا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس

يختص هذا القسم بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال المادة 1/59 القانون 12/15، كما يختص أيضا بالفصل في طلبات الإدعاء المدني إذا لم يكن المدعي المدني هو الذي قام بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية<sup>(19)</sup>، ففي هذه الحالة قسم الأحداث يكون غير مختص بالفصل في طلباته وإنما إدعائه المدني يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل المادة 63 / 3 قانون 12/15.

#### ثانيا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي

يختص هذا القسم بالنظر في جميع الجنايات التي يرتكبها الأطفال مهما كان نوعها حتى ولو كانت جريمة إرهابية على أنه قبل صدور الأمر 15 / 12 كانت المادة 249 ق إ ج التي تم إلغاء الفقرة 02 منها بهذا الأمر ، تعتبر محكمة الجنايات للبالغين هي المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المرتكبة من القاصر الذي يبلغ 16 سنة .

كما قد يختص أيضا بالفصل في طلبات الإدعاء المدني، ذلك أن المادة 63 المذكورة سابقا أجازت للمدعي المدني الادعاء مدنيا أمام قسم الأحداث ولم تحدد ولم تخصص قسم الأحداث الناظر في مواد الجنايات الموجودة بمقر المجلس القضائي أو الناظر في مواد الجنح والمخالفات الموجودة خارج محكمة مقر المجلس شريطة أن لا يكون المدعي المدني هو المبادر بتحريك الدعوى العمومية.<sup>(20)</sup>

كما قد يختص أيضا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل متى كان مختصا إقليميا على النحو المحدد في المواد 60 و98 قانون 12/15.

### ثالثا: الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي

تختص بالفصل في استئناف (21) أوامر قاضي الأحداث، أحكام قسم الأحداث الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من الأطفال، الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم المواد 99 و94 قانون 12/15.

### المبحث الثاني: القواعد الموضوعية للحماية

يشترك قضاء الأحداث وقضاء البالغين في الكثير من القواعد الإجرائية الخاصة بالمحاكمة الجزائية كذلك القواعد المتعلقة بترتيب إجراءات المحاكمة أثناء الجلسة من سماع الأطراف، مرافعة النيابة العامة، إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه.... الخ. (22)

إلا أنه هناك قواعد إجرائية تخص الأحداث (23) تختلف اختلافا جوهريا عن القواعد الإجرائية التي تتبع في المحاكم الجزائية العادية، ولا تخرج تلك القواعد المقررة لحماية الأحداث عن:

- سرية جلسات قضاء الأحداث.
- إعفاء الحدث من حضور الجلسة.
- وجوب استعانة الحدث بمحاميه.
- التدابير المتخذة في مواجهة الحدث.

### المطلب الأول: سرية جلسات المحاكمة

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد ضمن للمتهم البالغ الحق في المحاكمة في جلسة علنية لما تحققه هذه القاعدة الإجرائية من ضمانات للمتهم البالغ، فإن القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 قد ضمن للطفل الجانح المائل للمحاكمة الحق في المحاكمة في جلسة سرية في جميع الجرائم المرتكبة من الطفل، جنایات، جنح، مخالفات، وعلى مستوى جميع هيئات التقاضي (أقسام الأحداث، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي) لما تحققه سرية الجلسة من ضمانات للطفل ولما توفره للطفل من حماية من مساوئ العلنية. تم تكريس هذه القاعدة الإجرائية الخاصة باعتبارها وجه من أوجه الحماية الإجرائية للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة بمقتضى نصوص المواد:

- المادة 1/82 قانون 12/15: "تمت المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية".
- المادة 92 قانون 12/15: "تفصل غرفة الأحداث وفقاً للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون".

إلا أن هذه القاعدة الإجرائية الخاصة ليست مطلقة، بل هي مقيدة النطاق من حيث الأشخاص ومن حيث الإجراءات.

### الفرع الأول: نطاق السرية من حيث الأشخاص

حددت الفقرة الثانية من المادة 83 قانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل على سبيل الحصر الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور المرافعات أو جلسات محاكمة الأطفال الجانحين على مستوى جميع هيئات التقاضي (أقسام الأحداث، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي) وفي كل الجرائم المرتكبة من الطفل جنايات، جنح ومخالفات وهم الممثل الشرعي للطفل، أقاربه إلى الدرجة الثانية، شهود القضية، الضحايا، القضاة، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومدوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.<sup>(24)</sup>

### الفرع الثاني: نطاق السرية من حيث الإجراءات

تشمل السرية جميع إجراءات سير جلسات محاكمة الطفل الجانح بدأ بالمناداة على الحدث ممثلة الشرعي، محاميه، الضحية، الشهود، وسماع أقوالهم، سماع مرافعة النيابة العامة ومرافعة الدفاع، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية والتي بانتهائها تنتهي قاعدة السرية ويتوجب بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية وهذا ما قضت به المادة 89 من قانون 12/15 المذكور أعلاه.

فهذا النص قد كرس قاعدة علنية الجلسة في مرحلة النطق بالحكم في جميع الجرائم المرتكبة من الطفل (جنايات، جنح، مخالفات) وعلى مستوى كل درجات التقاضي (أقسام الأحداث، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي).<sup>(25)</sup>

### المطلب الثاني: إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة

من أوجه الحماية الإجرائية الخاصة التي خصها قانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل، للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة قاعدة جواز إعفاؤه من حضور جلسة المحاكمة، أو الأمر بانسحابه في كل وقت من كل المرافعات أو في جزء منها في جميع المواد جنايات، جنح، مخالفات على مستوى جميع هيئات التقاضي (أقسام الأحداث، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي).<sup>(26)</sup>

مع اعتبار الحكم الصادر في هذه الأحوال حضورياً على أن ينوبه ممثله الشرعي بحضور محاميه، وذلك متى اقتضت مصلحته ذلك إذ قد جاء في نص المادة 4،3/82 ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل "يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها".

إلا أن هذه النصوص التي رخصت لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة لم تحدد لنا حصرياً الحالات التي تستوجب اتخاذ هذه الإجراءات، إذ اكتفت بعبارة "... إذا اقتضت مصلحته ذلك..". التي لها مدلول واسع ومرن يخول لهيئة الحكم استعمال سلطتها التقديرية في تقدير هذه الحالات باعتبارها محكمة موضوع على خلاف الوضع بالنسبة للمتهم البالغ الذي تكفل قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة إخراج المتهم من جلسة المحاكمة وهي حالة الإخلال بنظام الجلسة (27) المواد 295، 296، 1/2، قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى العموم فإنه ومن خلال القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين الواردة في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، يمكن إجمال حالات إبعاد الطفل من جلسة المحاكمة في:

- حالة إخلال الطفل أو أحد الحاضرين من شهود وضحية وغيرهم بنظام الجلسة هنا يطبق القاضي نص المادة 295 قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بحفظ النظام وتطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة على البالغين فقط دون الطفل الذي يقتصر الأمر على إخراجه من جلسة المحاكمة.
- إذا ارتأى القاضي أن من شأن حضور الطفل إيذاء شعوره وجرح كرامته خصوصاً عند عرض تقارير الخبرة أو مشاهدة عرض صور، تسجيلات ... الخ، ومتى قدرت هيئة الحكم أن مصلحة الطفل تقتضي إخراجه من الجلسة فإنها ملزمة بعدم إخراج ممثله الشرعي ومحاميه اللذين ينوبانه.

### المطلب الثالث: وجوب استعانة الحدث بمحامي

تكريساً للقاعدة الدستورية الضامنة لحق الدفاع في القضايا الجزائية (28) أقر القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 من جهة والقانون رقم 02/09 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم للأمر 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي وذلك بمقتضى نصوص المواد:

- 67 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي جاء فيها: "إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقدّم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين".
- المادة 1/25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية المذكور أعلاه "... يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات الآتية: لجميع القصر المائلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى".

في هذه النصوص يكون المشرع قد وفر للطفل الجانح وجه آخر من أوجه الحماية الإجرائية الخاصة، التي تعد كافية لضمان عدالة محاكمته، ذلك أنه لم يقيد هذه الضمانة بمرحلة إجرائية معينة، ولا بنوع معين من الجرائم المرتكبة من قبل الطفل، ولا بجهة قضائية معينة بل أقر له هذه الضمانة بصفة مطلقة خلال كل مراحل الإجراءات الجنائية من متابعة تحقيق ومحاكمة وفي جميع أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الطفل جنائيات، جنح ومخالفات، وأمام كل هيئات التقاضي أقسام وغرف. (29)

#### المطلب الرابع: التدابير المتخذة في مواجهة الطفل

لم تقتصر أوجه الحماية الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع لصالح الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة على تلك القواعد الإجرائية المتعلقة بشكليات المحاكمة فقط، بل شملت أيضا طبيعة الجزاء الذي سيحكم به على الطفل والذي يختلف باختلاف سنه وباختلاف طبيعة الجريمة التي ارتكبتها.

#### الفرع الأول: في مواد الجنائيات والجنح

إذا ما ثبت إدانة الطفل بجنائية أو جنحة فإن قسم الأحداث يقضي إما بـ:  
إخضاع الطفل إلى تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب التالية:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

وذلك لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي مع جواز شمول الحكم بالنفاد المعجل (المواد 85-84 ق 12/15).

وإما استثناءا وبالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى غاية 18 سنة (30) يمكن لجهة الحكم استبدال أو استكمال التدابير المذكورة أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفق أحكام المادة 50 من ق ع (31)، مع وجوب تسببب حكمها. (32)

إلا أن هذا النص يشوبه نوع من القصور ذلك أنه لم يحدد لنا المبررات أو الحالات التي تستدعي استكمال واستبدال تدابير الحماية والتهديب بعقوبة الغرامة أو الحبس ، فعبارة بصفة استثنائية عامة وغامضة خصوصا أن مباشرة هذه الصلاحيات مقرونة بوجوب تسببب الحكم.

### الفرع الثاني: في مواد المخالفات

يختلف الجزاء باختلاف سن الطفل:

بالنسبة للطفل الذي يتراوح عمره من 10 إلى أقل من 13 سنة الأصل أن يكون محلا للتوبيخ فقط، أو يوضع تحت نظام الحرية المراقبة إذا اقتضت مصلحته ذلك، أما بالنسبة للطفل الذي يتراوح عمره من 13 إلى 18 سنة يحكم عليه بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة وفق أحكام المادة 51 قانون العقوبات (33)

### خاتمة

لقد كان الغرض من وقوفنا على دراسة موضوع أوجه الحماية الإجرائية المقررة للأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل هو تبيان ما إذا كانت الأحكام التي تضمنها هذا الأمر كافية بأن تحقق لهم الحماية القانونية الإجرائية المتوخاة أم لا. فأوصلتنا هذه الدراسة على إثر ذلك إلى ما يلي:

خلصنا إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال مقتضيات هذا الأمر قد سائر نسبيا السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى حماية الطفل الجانح باعتباره ضحية للمجتمع إلى حد كبير من خلال:

- إسناده للفصل في قضاياهم إلى مجموعة من الهيئات القضائية المتمثلة في قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس الذي يختص بالفصل والنظر في الجرح والمخالفات المرتكبة من الأطفال، وقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي الذي يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، في حين أن غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي تختص بالفصل في استئناف أوامر قاضي الأحداث، وأحكام قسم الأحداث الصادرة في الجنايات والجرح والمخالفات المرتكبة

من الأطفال وكذا الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم.

وبهذا التقسيم والتوزيع للاختصاص يكون المشرع قد وفر نوعا من الحماية الإجرائية للطفل الجانح (الحدث) مقارنة لما كان عليه الوضع قبل صدور هذا الأمر أين كانت محاكمة الأطفال الجانحين تتم أمام هيئات قضائية متشعبة متمثلة في قاضي الأحداث الذي أسند له مهمة الفصل في قضايا المخالفات المرتكبة من الأحداث المحالة إليه من قسم المخالفات العادي، وقسم الأحداث الموجود خارج مقر المجلس الذي كان يختص بالفصل في الجنح وقسم الأحداث الموجود على مستوى مقر المجلس القضائي الذي كان ينظر في الجنح التي تقع في اختصاصه المحلي وينفرد بالفصل في الجنايات التي تقع في الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي وفق الإجراءات التي تتبع أثناء الفصل في الجنح من حيث سير إجراءات المحاكمة إلى غاية النطق بالحكم، بينما كان قسم المخالفات للبالغين يختص أيضا بالنظر في قضايا المخالفات المرتكبة من الأحداث، ويتم الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي التي كانت مختصة بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها ضد أحكام وقرارات أقسام الأحداث الصادرة على مستوى محاكم الدرجة الأولى.

من خلال هذا الأمر، خص الأطفال الجانحين بقواعد إجرائية خاصة ومميزة أثناء النظر في قضاياهم وتختلف اختلافا جوهريا عن القواعد الإجرائية التي تتبع في المحاكم الجزائية العادية من خلال إقرار:

- مبدأ سرية جلسات محاكمة الأطفال الجانحين.
- إعفاء الحدث من حضور الجلسة
- وجوب الاستعانة الحدث بمحامي خلال جميع مراحل المتابعة الجزائية لاسيما خلال مرحلة المحاكمة.
- الطبيعة الخاصة للأحكام القضائية الصادرة عن قضاء الأحداث. وبالرغم من المزايا التي تضمنها هذا الأمر بغرض توفير قدر من الحماية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة إلا أنه تعثر به بعض النقائص نوجزها فيما يلي سعيا لتداركها لاحقا:
- لم يشترط هذا الأمر أن يكون قاضي الأحداث متخصصا في قضايا الأحداث أو على الأقل ممن يولون عناية وأهمية بشؤون الأحداث، مكتفيا بشرط الرتبة المهنية التي لا تخدم مصلحة الطفل الجانح.
- خرقه لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي الذي يعتبر من أهم ضمانات حياد القاضي التي تضمن تحقيق محاكمة عادلة، ذلك أن قاضي الأحداث يجمع بين صفتي المحقق وقاضي الحكم في نفس

الوقت، إذ تسند له مهمة التحقيق في الجرح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال وفي نفس الوقت هو من بين أعضاء تشكيلة قسم الأحداث المختصة بالفصل في الجرح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال خلافا للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية القاضي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يشارك في الحكم في قضايا نظرها كمحقق (المواد 238، 266 قانون الإجراءات الجزائية).

- وجود المحلفين ضمن تشكيلة هيئة الحكم لا يعد ضمانا حقيقية للطفل الجانح لأن رأيهم تداولي وليس استشاري يقتصر على مساعدة القاضي على اختيار التدابير الملائمة لإصلاح الطفل.
- القاعدة الإجرائية المتعلقة بسرية جلسات محاكمة الأحداث (الطفل الجانح) ليس مطلقة بل محددة النطاق لأن نص المادة 83 من الأمر 12/15 قد وسع من دائرة الأشخاص المسموح لهم بحضور المرافعات وجلسات المحاكمة.
- القاعدة الإجرائية المتعلقة بضمانة إعفاء الحدث من الجانح من حضور جلسة المحاكمة لم تحدد لنا على سبيل الحصر أو حتى على سبيل المثال حالات الإعفاء كما فعلت بالنسبة للبالغين.

## الهوامش:

- (1) حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 09.
- (2) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 4-5.
- (3) علي قسري، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2008، ص 11.
- (4) تاريخ صدور الأمر 12/15 المؤرخ في 28 رمضان الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، لـ 23 شوال 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015.
- (5) : تنص المادة الأولى من هذا الأمر : يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد و اليات حماية الطفل
- (6) قاضي الأحداث يجمع بين صفتي المحقق وقاضي الحكم، ذلك أن قاضي الأحداث تسند له مهمة التحقيق في الجرح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال، وفي نفس الوقت هو من بين أعضاء تشكيلة قسم الأحداث المختصة بالفصل في الجرح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال خلافا للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية القاضي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يشارك في الحكم في القضايا التي نظرها كمحقق وقاضي الأحداث بصفته محقق أي قاضي تحقيق يكون من اختصاصه إجراء بحث اجتماعي حول شخصية الطفل الجانح باعتبار أن البحث الاجتماعي وجوبي في الجنايات والجرح وجوازي في المخالفات، يتمتع بجميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من ق 12/15، الأمر بالرقابة القضائية، الحبس المؤقت، تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث بإنشاء تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لمثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة هنا يكون من اختصاص قسم الأحداث، إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة، يختص أيضا بتعيين المندوبين المتطوعين الذين يسهرون على تنفيذ نظام الحرية المراقبة، الإشراف على مهام المندوبين المتطوعين والاحتياطيين الخ، إضافة إلى اختصاصه بالتحقيق في الجرح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين.
- (7) اشترط المشرع من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وتحديد المادة 2/91 منه أن يتم تعيين القضاة المستشارين المشكلين لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو/و الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

وبذلك يكون قد كرس ضمانات التخصص في شؤون الأحداث لقضاة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فقط، دون أقسام الأحداث.

(8) في حين أن المشرع الفرنسي اشترط أن يكون قاضي الأحداث من أولئك الذين يولون عناية خاصة بالأحداث.

Corrine Ronault, Brahinsky, procédure pénale 5ème édition, gualino éditeur, paris 2003, p 215.

و في فرنسا محكمة الأحداث تتشكل من قاضي رئيس وهو نفسه في بعض الأحيان قاضي الأحداث، ومحلين اثنين ليسوا قضاة، تختص المحكمة بالفصل في المخالفات من الدرجة الخامسة التي تتفوق 750 أورو وكذا الجنائيات المرتكبة من أحداث يبلغ مسهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

Serge guin chard, jacques Buisson procédure penale 2ème édition, Litec, sans date, P199. (9) أما الفصل في مخالفات الأحداث من الأصناف الأربعة الأولى يتم أمام هيئات قضائية للقانون العام ويجب على محكمة المخالفات أن تحترم القواعد المقررة للأحداث خاصة فيما يتعلق بالعناية الضيقة وبعد أن تصدر محكمة المخالفات الحكم بالتوبيخ أو الغرامة تمكنها إرسال الملف إلى قاضي الأحداث لوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة طبقاً للمادة 3/21 من الأمر 1945 المعدل.

Christine lazergess et Jean pierce Balavdyuche, Réponses a la de délinquance des mineurs (mission intermini stérielle sur la prevention et le traitement de délinquance des mineurs) rapport au premier ministre la documentation Française, Paris, 1998, p 197.

(10) تضمن تشكيل هيئة الحكم لقاضي أحداث رئيساً ومن مساعدين محلين اثنين يمكن وصفه على أنه قضاء فردي اجتماعي لأن أحد أعضائه قانوني وهو قاضي الذي يترأس الجلسة واثنين من الخبراء غير قضاة يختارون لتشكيل المحكمة بحكم درابيتهم وتخصصهم بشؤون الأطفال يكون رأيهم استشاري لقاضي الحكم، لذا يعتبر القضاء في هذه الحالة اجتماعياً لا جمعياً.

(11) جاء في قرار للمحكمة العليا: "متى كان مقرراً قانوناً أن تشكيل قسم الأحداث لدى المحكمة تكون من قاضي الأحداث رئيساً وقاضيين محلين، وأن تشكيل الهيئة القضائية من النظام العام فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات، لما كان من الثابت في قضية الحال أن حكم أول درجة لم يشر لتشكيل الهيئة التي شاركت في الفصل في القضية فإن قضاة المجلس الذين أيدوا حكم المحكمة دون أن تحتوي على دليل شرعيته وأغفل إجراء جوهري يكون قد خالف القانون".

قرار محكمة عليا صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 1988/03/01 فصلاً في الطعن رقم 47507 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 1990/2، ص 296.

(12) يختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في مهامهم اليمين الماددة 5/80 ق 12/15.

(13) أوجبت المادة 66 قانون 12/15 إجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه وعن الظروف التي عاش فيها، في مواد الجنائيات والجناح واعتبرته جوازياً في مواد المخالفات يقوم بمباشرته قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد بذلك إلى مصالح الوسط المفتوح المادة 68-69 قانون 12/15 وأحياناً يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي إن لزم الأمر.

(14) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 252.

(15) سن التمييز الجزائي التي لا يجوز مسائلة الطفل دونها هي 10 سنوات حسب أيضاً نص المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 التي نصت على أنه: "... لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية تبدأ عند تمام سن العاشرة ولكنها تخضع إلى نظام متميز إلى غاية الثامنة عشر، وقبل تعديل المادة 49 من قانون العقوبات بموجب القانون 01/14 لم يكن هناك نص قانوني يحدد السن الدنيا التي لا يجوز متابعة الطفل دونها ومن أمثلة القضايا التي عالجتها المحكمة العليا قضية طفل عمره أربع سنوات توبع بجناية الضرب والجرح العمد المفضي إلى فقد إبصار إحدى العينين وأفضحت المحكمة على موقفها في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/12/17 فصلاً في الطعن رقم 593050 جاء فيه: "حيث أنه يتعين التذكير بدءاً أن أحكام المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر فقد نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ونصت في فقرتها الثالثة على ما يلي: يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة" وعليه فإن المستفاد من الفقرة الأولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل سن 13 لا يعاقب جزائياً والسبب في ذلك كونه غير مسؤول جزائياً

وحيث أنه ورغم ذلك وبالنظر لصياغة المادة 49 من قانون العقوبات وبالنظر لكون المشرع لم يحدد سنا أدنى لعدم متابعة القاصر فإن صغر السن لا يحول دون متابعته والتصرف في قضيته طبقاً للقانون وبحسب كل قضية وما يتعلق بها، وحيث أنه وفي قضية الحال فإن القاصر (ب) يبلغ من العمر 4 سنوات وقد توبع لأجل الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين ثم أفضى التحقيق معه إلى الأمر بانتقاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية الجزائية على أساس أحكام المادة 49 من قانون العقوبات الواردة في باب المسؤولية الجزائية وعلى أساس أحكام المادة 02/42 من القانون المدني المحدد سن التمييز بـ 13 سنة وعلى أساس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19 والمحدد سنا دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، وحيث أن قضاة غرفة الاتهام قد خلصوا إلى انعدام المسؤولية الجزائية لدى المتهم القاصر، وسببوا قرارهم تسببا كافيا اعتمدوا فيه أسباب القاضي المحقق ولا تثيريب عليهم في ذلك لأن تقديرهم سيد في هذا المجال وحيث أنه وبالنتيجة يتعين التصريح أن طعن النائب العام غير مؤسس يتعين رفضه، قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/12/17 فصلا في الطعن رقم 593050 منشور بالمجلة القضائية العدد 2011/1، ص 339.

(16) العبرة بسن المتهم يوم ارتكاب الأفعال وليس يوم المتابعة أو المحاكمة وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 1984/3/20 فصلا في الطعن رقم 26790 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 1990/2، ص 263. وكذا القرار الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 2000/02/22 فصلا في الطعن رقم 238287 منشور بالمجلة القضائية العدد 2001/2، ص 362. وسن الشخص تحدها شهادة ميلاده وإن كانت الشهادة قد حددت السنة فقط دون اليوم والشهر *préssumé* يفترض أنه من مواليد الدقيقة الأخيرة من اليوم الأخير من الشهر الأخير (31 ديسمبر من العام) تفسير النصوص في صالحه، وفي حالة غياب وثائق الحالة المدنية أو الطعن في صحتها أو الشك في أن المتهم بالغ ولكنه ينتحل هوية حدث يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية لتحديد عمر الشخص وفي حالة الشك فإنه سيؤخذ بالسن الأدنى، أ. نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر الطبعة الأولى، 2015-2016، ص 391.

(17) الممثل الشرعي للطفل هو: وليه، وصيه، كافلة، المقدم، حاضنه، المادة 02 قانون 12/15.

(18) الاختصاص الإقليمي للطفل المعرض للخطر يتحدد بمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء المادة 32 قانون 12/15.

(19) تنص المادة 63 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فقرة 1 و2: يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبتها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعواه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

(20) قد يختص القضاء العادي المخصص للمتهمين البالغين بالنظر في الدعوى المدنية للمدعي المدني، ضد الطفل ومثله الشرعي متى وجد في قضية واحدة متهمون بالعموم وآخرون أطفال ففي هذه الحالة إذا أراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع فترفع الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون المادة 88 قانون 12/15.

(21) يتم الاستئناف من طرف الطفل ومحاميه، ممثله الشرعي.

(22) إذ تنص المادة 353 قانون الإجراءات الجزائية: إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء. وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم. للمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة. والمادة 2/82 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل ومثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مراعاة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

(23) يفيد مصطلح حدث نفس معنى الطفل الذي يقصد به في مفهوم قانون 12/15 كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة.

(24) في فرنسا يطبق أيضا مبدأ العلنية الضيقة أثناء المحاكمة طبقاً لنص المادة 14/2، 1 من قانون الأحداث الفرنسي:

"Chaque affaire sera jugée séparément en l'absence de tous autre prévenue, seuls seront admis à assister aux débats la victime, qu'elle soit ou constituée partie civile, les témoins de

l'affaire, les proches parents, le tuteur ou le représentant légal du mineur, les membres du barreau, les représentants des sociétés de patronage et des services ou institutions s'occupant des enfants, les délégués à la liberté surveillée".  
(25) فطبقا لهذا النص يجيز المشرع الفرنسي حضور الولي الممثل القانوني للحدث، الضحية، الشهود، أعضاء نقابة المحامين، ممثلي مؤسسات الحماية والمصالح والمؤسسات التي تعتني بالأطفال والمكلفين بالحرية المراقبة، أقارب الحدث الذي سمح لهم القاضي بالحضور، قانون الأحداث الفرنسي الأمر 1945/02/02 المعدل.

(26) خلافا للوضع الذي كان قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بالطفل، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية كان يميز بين الجنايات والجنح والمخالفات، فالأحكام التي يصدرها قسم الأحداث في اللجنة المتعلقة بتدبير الحماية والتهذيب تكون سرية طبقا لنص المادة 1/463 قانون الإجراءات الجزائية أما الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في الجنح المتعلقة بالعقوبة تكون علنية، وفي المخالفات يكون النطق بالحكم علنا وفقا للمادة 446 ج التي تحيل إلى المادة 468 منه ... "ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ..."، أما في الجنايات فإن النطق بالأحكام يكون علنا طبقا لنص المادة 3/468 ج.

(27) هناك فرق بين الإخلال بنظام الجلسة وجرائم الجلسات، ذلك أن الإخلال بنظام الجلسة يحكمه نص المادة 295 قانون الإجراءات الجزائية وبين جرائم الجلسات الذي تحكمه المواد 567 إلى غاية 571 قانون الإجراءات الجزائية حيث أن الإخلال بنظام الجلسة جريمة خاصة أفرد لها المشرع عقوبة خاصة بها، تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لكي تتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعوى المطروحة عليها ويعتبر إخلال كل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة، أما بالنسبة لجرائم الجلسات أو الجرائم الواقعة بجلسة المحكمة فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية للمحاكم حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة وهذا يعد استثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم بل وأجاز لها في حدود معينة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم في الدعوى، عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 157.

(28) المادة 151 دستور 1996 حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

(29) تنص المادة 1،4 من القانون الفرنسي رقم 02/93 المؤرخ في 04 جانفي 1993 على:

"Le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocat A défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de la République, le juge des enfants ou le juge d'instruction fait désigner par le bâtonnier un avocat d'office".

(30) تنص الفقرة 02 من المادة 122-8 قانون عقوبات فرنسي، إن العقوبات الجزائية تطبق فقط على الأحداث الذين يتجاوز سنهم 13 سنة.

Article 122-8 de cpf : cette loi déterminé également les conditions dans lesquelles des peines peuvent être prononcées à l'encontre des mineurs âgés de plus de 13 ans.

(31) تنص المادة 50 من قانون العقوبات إذا قضي أن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان ينبغي الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

وهو ما أكتنه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/10/19 طعن رقم 388708 "يعد باطلا مستوجبا للنقض والنقض لصالح القانون الحكم الجزائي الناطق بمعاينة قاصر لم يكمل 13 سنة بعقوبة الغرامة" منشور بالمجلة القضائية العدد 2005/2، ص 463.

(32) استثناء يجوز الحكم على الطفل ما بين 13 إلى 18 سنة بعقوبات مخففة شريطة أن يكون ذلك وفق تسبب خاص وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا التالي: "إن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط في حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يكون القرار مسببا لتسببها خاصا بهذه النقطة"، قرار محكمة عليا صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/06/13 فضلا في الطعن رقم 255509 مجلة المحكمة العليا، العدد 2001/01، ص 323.

(33) تنص المادة 51 من قانون العقوبات في مواد المخالفات "يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.